طريقة التعليق على قرار

المقدمة

- التعريف بالقرار
- الإشكال القانوني
- أهمية القرار

العرض

المحور الأول: تحليل القرار

- الوقائع
- الإجراءات
- الحل الذي تبنته المحكمة العليا
- الأساس القانوني

المحور الثاني: مناقشة القرار

- مناقشة إيجابية
- مناقشة سلبية

الخاتمة

- خلاصة الإشكال القانوني
- أهمية الحل الذي تبنته المحكمة العليا
- تأثيره على التطبيق القضائي
- إمكانية اقتراح حلول تشريعية أو اتجاه قضائي أفضل

القرار

ملف رقم 1619506 قرار بتاريخ 24- 11- 2022

رقم القرار: 1619506

تاريخ القرار: 24/11/2022

الموضوع: اختصاص محلي

الأطراف:الطاعن: الطاعن: النيابة العامة / المطعون ضده: (ا.ل) ومن معه

الكلمات الأساسية: مكان وقوع الجريمة– محل إقامة المتهم– نظام عام.

المرجع القانوني: المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ:

يعد تطبيقا سليما لقواعد الاختصاص المحلي التي هي من النظام العام، تأييد غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق، القاضي بعدم الاختصاص المحلي، استنادا إلى عدم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه القضائي، وعدم إقامة أحد المشتبه فيهم بها.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الوحيد المثار:

حيث ينبغي التذكير بداية أنه على قاضي التحقيق أن يتأكد أنه مختص بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه محليا بمكان وقوع الجريمة أو مقر إقامة مقترفها أو مكان القبض عليه فإذا تبين له أنه غير مختص بنظرها يتعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام.

حيث أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسبما هو محدد في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تخضع لثلاثة معايير.

حيث أن غرفة الاتهام حين تأييدها لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى عدم الاختصاص المكاني بالاستناد إلى معيارين وهما مكان وقوع الجريمة المتمثل في وقائع القضية التي تمت على مستوى الوكالة الوطنية للموارد المائية والكائن مقرها ببئر مراد رايس بالعاصمة وهي الهيئة التي قامت بالإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة لإنجاز (4) أربعة آبار استطلاعية عميقة بكل من ولايتي بسكرة وتبسة وتضمنت الحصة الأولى حفر بئرين عميقين بأولاد جلال ببسكرة كما أن فتح ودراسة وتقييم العروض إلى الإعلان المؤقت لمنحها تم على مستواها.

كما أنه ثبت من الإنابة القضائية التي تم إنجازها بناءاً على قرار غرفة الاتهام أن عناوين جميع المتهمين تقع خارج الاختصاص المحلي لمحكمة أولاد جلال وبسكرة وأغلبها يقع بالجزائر العاصمة أو بالقرب منها.

وبالتالي فقد توافر معيار ثان يتعلق بمكان إقامة المشتبه فيهم.

وعليه فإن قضاة غرفة الاتهام حين نظرها و تأكدها من مدى تطبيق المعيارين الآخرين في تأييدها لأمر قاضي التحقيق المستأنف لمحكمة أولاد جلال فقد احترمت تطبيق قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بل وأكثر من ذلك وحتى المعيار الثالث غير متوفر لأنه لم يتم القبض على أحد المشتبه فيهم بدائرة اختصاص قاضي التحقيق لمحكمة أولاد جلال ومن ثمة فإنه وبخلاف ما ينعاه النائب العام الطاعن من وجه وحيد فقد سببت قرارها بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه الوحيد المثار من الطاعن غير مؤسس ويتعين رفض الطعن وصرف النيابة العامة إلى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن القضية.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

حيث أنه وفصلا في تنازع الاختصاص مسبقا والمحتمل وقوعه وتفاديا لأي انسداد قانوني قد يقع وفقا لأحكام المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدماً ويجوز لها أن تقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى.

حيث أنه ونظراً لانعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بتوافر أكثر من معيارين أساسين من المعايير الثلاث وعلى رأسها مكان وقوع ارتكاب الوقائع المجرمة ومحل إقامة بعض المشتبه فيهم يتعين التصريح بإحالة ملف القضية على قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس بسعي من النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة على أن يبقى الطلب الافتتاحي المسجل في 2021/08/18 لمحكمة أولاد جلال لفتح تحقيق قضائي صحيحا و منتجا لأثره القانوني نحو قاضي التحقيق لمحكمة بئر مراد رايس المعين لمواصلة التحقيق.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

منطوق القرار:

رفض الطعن

التعليق على قرار المحكمة العليا رقم 1619506 بتاريخ 24-11-2022

I. المقدمة

صدر القرار عن المحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 24 نوفمبر 2022، ملف رقم 1619506، والمتعلق بـ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

الأطراف:

الطاعن: النيابة العامة

المطعون ضدهم: (ا.ل) ومن معه

موضوع القرار: تحديد اختصاص قاضي التحقيق محليًا بمكان وقوع الجريمة ومكان إقامة المتهمين وفق المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإشكال القانوني:

يتعلق القرار بالمسألة الجوهرية التالية:

- هل التزم قاضي التحقيق بمحكمة أولاد جلال بقواعد الاختصاص المحلي عند رفضه النظر في القضية، أم أن النيابة العامة كان لها الحق في الطعن؟

أهمية القرار:

يوضح تطبيق قواعد الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق، وهو من النظام العام الذي لا يمكن تجاوزه.

يبين دور المحكمة العليا في حل تنازع الاختصاص ورفض الطعن غير المؤسس.

II. تحليل القرار

أ. الوقائع والإجراءات

1. تم تسجيل قضية أمام محكمة أولاد جلال تتعلق بفتح مناقصة وطنية محدودة لإنجاز آبار استطلاعية في ولايتي بسكرة وتبسة.

2. قاضي التحقيق بمحكمة أولاد جلال أصدر أمرًا بعدم الاختصاص المحلي استنادًا إلى عدم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه وعدم إقامة أي من المشتبه فيهم بها.

3. غرفة الاتهام أكدت أمر قاضي التحقيق وأيدت عدم الاختصاص استنادًا إلى:

مكان وقوع الجريمة (مقر الوكالة الوطنية للموارد المائية بالجزائر العاصمة)

مكان إقامة المشتبه فيهم (غالبهم في الجزائر العاصمة)

4. النيابة العامة طعنت أمام المحكمة العليا، معتمدة على سبب وحيد يتعلق بوجود عدم انطباق الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

ب. حيثيات المحكمة العليا

المحكمة العليا ذكرت أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من النظام العام ويجب الالتزام بها.

المحكمة أكدت أنه في حالة تنازع الاختصاص يمكنها التدخل وفق المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد تحليل الوقائع والمعايير الثلاثة للاختصاص المحلي، رأت المحكمة أن:

1. معيار مكان وقوع الجريمة متوفر.

2. معيار محل إقامة بعض المشتبه فيهم متوفر.

3. معيار مكان القبض على المشتبه فيهم غير متوفر، لكنه ليس ضروريًا لتوافر الاختصاص.

المحكمة العليا رفضت الطعن وأكدت على صحة إجراء قاضي التحقيق، وأمرت بإحالة الملف على قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رايس لمواصلة التحقيق، مع إبقاء الطلب الابتدائي لمحكمة أولاد جلال ساري المفعول.

III. مناقشة القرار

أ. الإيجابيات

1. احترام قواعد النظام العام:

القرار يوضح أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لا يمكن التنازل عنها أو تجاوزها، مما يعزز ثقة المتقاضين في العدالة.

2. تطبيق معايير الاختصاص بدقة:

المحكمة ركزت على معيارين أساسيين من المعايير الثلاثة، مما يوضح مرونة القانون في حالة عدم تحقق معيار واحد.

3. حلول عملية لتفادي انسداد القضاء:

المحكمة أظهرت قدرتها على التدخل في تنازع الاختصاص لضمان استمرار التحقيق دون توقف.

ب. الملاحظات النقدية

1. غياب التفاصيل حول تأثير عدم توافر معيار القبض:

رغم أنه لم يكن ضروريًا، كان يمكن للقرار توضيح أثر هذا النقص على حدود اختصاص القاضي لتكون المرجعية أكثر دقة للسوابق القضائية.

2. التفسير المحدود للمعيار الثالث:

القرار لم يشرح بوضوح سبب عدم الحاجة لتوفر معيار القبض، وهو جانب قد يكون مهمًا للممارسات القضائية المستقبلية.

IV. الخاتمة

يمكن تلخيص القرار بما يلي:

القرار يعكس تطبيقًا صحيحًا لقواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفق المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة العليا رفضت الطعن ووضعت سابقة مهمة حول حل تنازع الاختصاص.

القرار يعزز مبدأ أهمية النظام العام في قواعد الاختصاص القضائي ويؤكد على قدرة المحكمة العليا في حماية هذا النظام.

رغم قوة القرار، يمكن تطويره عبر توضيح أثر عدم تحقق معيار الاختصاص الثالث لتفادي الغموض في القضايا المستقبلية.